



قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ٩٣١ لسنة ٢٠١٨  
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١٧ لسنة ٢٠١٦  
تنظيم استخدام الطائرات للشركة آلياً أو لاسلكياً وتدوينها والاتجار فيها

رئيس مجلس الوزراء  
بعد الإطلاع على الدستور ،  
وعلى قانون الإجراءات الجنائية ،  
وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ،  
وعلى قانون القضاء العسكري الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ ،  
وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ في شأن السجل التجاري ،  
وعلى قانون الطيران المدني الصادر بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦١ ،  
وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ،  
وعلى القانون رقم ٣١٦ لسنة ٢٠١٧ بتنظيم استخدام الطائرات المحرقة آلياً أو لاسلكياً  
وتدوينها والاتجار فيها ،  
وعلى ما عرضته وزارة الدفاع ،  
وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة .

**قرار**  
(اللادة الأولى)  
يُعمل باحكام اللائحة التنفيذية المرافقه في شأن فرض تنظيم استخدام الطائرات  
المحرقة آلياً أو لاسلكياً وتدوينها والاتجار فيها المشار إليه .  
(اللادة الثانية)  
يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس الوزراء  
(مهندس/شريف إسماعيل)

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٩ شهر سبتمبر سنة ١٤٣٩  
الموافق ١٠ مارس سنة ٢٠١٨

صورة مرصدة إلى السيد / وزير المالية

أبوه عام ممثل مجلس الوزراء

(الإسم / رقم / صاحب عبد الفتاح عبد الرحمن)



مصلحة الجمارك  
قطاع النظم والإجراءات  
الادارة المركزية  
سياسات واجراءات الجمركية  
ادارة العلامة تسييسات واجراءات  
ادارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور استيراد رقابي رقم ( ٢١ ) لسنة ٢٠١٨

إشارة الى -

- ❖ قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها .
- ❖ قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها .

إلحاقاً بـ -

- ❖ منشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم ٢٠١٤/٢٧ ، ومنشور استيراد رقابي رقم ٢٠١٤/٦ .
- ❖ منشور استيراد رقابي رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ ، استيراد رقابي رقم ٢٠١٨/١ و التعليمات المعلنة تباعاً في هذا الشأن .

يراعى إتباع ما يلى ،

- ❖ يطبق قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠١٨/٩٣١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠١٧/٢١٦ بتنظيم استخدام الطائرات المحرقة آلياً أو لاسلكياً وتدوينها والاتجار فيها والمعلم به من اليوم التالي لتاريخ نشره والموضح عاليه وخلفة بشروطه والوارد للإدارة في ٢٠١٨/٥/٢٤ .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
لسياسات واجراءات الجمركية

مدير إدارة العامة  
بحوث التشريعات الرقابية  
لسياسات واجراءات الجمركية

محمد فكري محمد  
٢٠١٨

مها مصطفى سليم

تحريراً في : ٦ رمضان  
١٤٣٩  
الموافق : ٢٤ مايو  
٢٠١٨

السيد الأستاذ /

د/ فاراه حرب حمود  
٢٤



## اللائحة التنفيذية

### لقانون تنظيم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً وتداوها والاتجار فيها

#### ( مادة ١ )

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ، وذلك على النحو الآتي :-

١. القانون : القانون رقم (٢٦٦) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً وتداوها والاتجار فيها .

٢. الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً : أي جسم يمكنه الطيران بدون طيار ، دون اتصال الغير به ، باستخدام أي من أنواع التقنيات ، وأيما كان شكله أو حجمه ، ويمكن تحميشه بأحمال إضافية ، سواء كانت أجهزة أو معدات أو أنظمة تسليم أو ذخائر أو مفرقعات أو غيرها مما يمثل تهديداً للأمن القومي للبلاد ، ويتم تشغيله أو التحكم فيه عن بعد .

٣. الجهة المختصة : وزارة الدفاع .

٤. الوزير المختص : وزير الدفاع .

٥. التصريح : المستند الصادر من الجهة المختصة لمزاولة الاستيراد أو التصنيع أو التجمیع أو التداول أو الحیازة أو الاتجار أو الاستخدام للطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً .

٦. الأنشطة الاقتصادية والتجارية : جميع الأنشطة التي تمارسها الهيئات الاقتصادية أو التجارية أو الشركات آلياً ما كان شكلها القانوني يهدف تحقيق الربح .

٧. الأنشطة الرياضية : جميع الأنشطة التي تمارس من خلال الهيئات أو الأندية الرياضية يهدف الممارسة أو المسابقة .

٨. الأنشطة العلمية والبحثية : جميع الأنشطة التي تمارسها مؤسسة أكاديمية أو بحثية أو علمية يهدف التعليم أو التدريب أو التطوير .

#### ( مادة ٢ )


يتم استيراد وتصنيع وتجمیع وتداوی وحیازة والاتجار واستخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً وفقاً للقواعد والإجراءات الآتية :-

١. يقدم طلب الحصول على التصريح إلى هيئة عمليات القوات المسلحة ممثلة في المستندات التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

٢. يدرج بالطلب عدد الطائرات المطلوب التصريح بها ومواصفاتها وجهة الحصول عليهما .



٣. يتم البت في الطلب بالقبول أو الرفض خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضى المدة دون رد بمثابة رفض .
  ٤. تصدر الجهة المختصة التصريح لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات ، وتحظر المتصفح له بخطاب مسجل بعلم الوصول ، مع موافاة الجهة ذات الاختصاص بصورة منه .
  ٥. يجدد التصريح بطلب من المتصفح له إلى الجهة المختصة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ انتهائه .
  ٦. يخصص بالجهة المختصة سجل تقييد فيه التصاريح الصادرة وتاريخها والمتصفح لهم .
  ٧. يتلزم المتصفح له بإمساك سجلين أحدهما لتسجيل ما لديه من طائرات ومواصفاتها وجهة الحصول عليها ، والآخر يقيد فيه تاريخ تداول واستخدام الطائرات ، وتسرى عليهما أحكام التقييد في السجلات التجارية ، ويتولى المراجعة عدد من المختصين الذين تحددهم الجهة المختصة .
  ٨. في حال عدم الموافقة على تجديد التصريح أو إنتهاء النشاط المتصفح به ، يتلزم المتصفح له بعدم التصرف فيما لديه من طائرات وإبلاغ الجهة المختصة ، فيما لا يتجاوز ثلاثة أيام ، بكافة بيانات هذه الطائرات ، وذلك لحين تقييم موقفها أو صدور قرار في هذا الشأن .
  ٩. في حال رغبة المتصفح له نقل ملكية ما لديه من طائرات أو إحداثها ، يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة ، ويتم البت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها مستوفياً المستندات المطلوبة .
- ( مادة ٢ )
- يشترط للتصريح باستخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً في الأنشطة الاقتصادية أو التجارية التقدم بطلب من الهيئة الاقتصادية أو التجارية أو الشركة مستوفياً الشروط الآتية :-
١. الفرض من الاستخدام ونطاقه المكاني والزمني .
  ٢. السجل التجارى والبطاقة الضريبية موضحاً بهما الأنشطة الاقتصادية والتجارية المتصفح بها .
  ٣. بيان طبيعة النشاط الذى سيصدر به التصريح .
  ٤. الموافقات الأمنية من هيئة الأمن القومى ، وقطاع الأمن الوطنى ، وقطاع الأمن العام .
  ٥. موافقة وزارة الطيران المدنى والجهات المختصة بالدولة .





## ( مادة ٤ )

يشترط للتصريح باستخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً في الأنشطة الرياضية التقدم بطلب من الهيئة الرياضية أو النادي مستوفياً الشروط الآتية :

١. الغرض من الاستخدام ونطاقه المكانى والزمانى .
٢. بيان طبيعة النشاط ، والأعضاء الذين يمارسونه مرفقاً به صورة بطاقة الرقم القومى .
٣. الموافقات الأمنية من هيئة الأمن القومى ، وقطاع الأمن الوطنى ، وقطاع الأمن العام للجهة والأفراد الممارسين للنشاط .
٤. موافقة وزارة الطيران المدني والجهات المختصة بالدولة .

## ( مادة ٥ )

يشترط للتصريح باستخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً في الأنشطة العلمية والبحثية التقدم بطلب من المؤسسة العلمية أو الجهة البحثية مستوفياً الشروط الآتية :-

١. الغرض من الاستخدام ونطاقه المكانى والزمانى .
٢. بيان طبيعة النشاط والأعضاء الذين يمارسونه مرفقاً به صورة بطاقة الرقم القومى .
٣. الموافقات الأمنية من هيئة الأمن القومى ، وقطاع الأمن الوطنى ، وقطاع الأمن العام للجهة والأفراد الممارسين للنشاط .
٤. موافقة وزارة الطيران المدني والجهات المختصة بالدولة .
٥. إقرار بعدم استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً المصرح بها إلا في حدود الغرض العلمي المصرح من أجله .

وستثنى من أحكام البندين الثالث والرابع من هذه المادة الجامعات والمعاهد الحكومية والخاصة التي يكون من ضمن أقسامها الأكademie قسم للطيران ، وكان النشاط يتم في إطار البحث العلمي والحدود المكانية للجامعة أو المعهد .

## ( مادة ٦ )

يحظر على المصرح له استخدام الطائرات المحركة آلياً أو لاسلكياً في غير النشاط المصرح به .

## ( مادة ٧ )

في حال رفض التصريح أو رفض تجديده ، يكون للطالب التظلم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره إلى لجنة يصدر بتشكيلها وبيان إجراءاتها قرار من الوزير المختص ، ويتم البت في التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، ويتم إخطار الطالب أو المتظلم بخطاب مسجل بعلم الوصول .





## ( مادة ٨ )

ينتهي التصريح في الحالات الآتية:-

١. إذا لم يقدم المدحور له بطلب لتجديد التصريح في الوقت المحدد .
٢. تنازل المدحور له عن التصريح .
٣. إنقضاء أو زوال الشخص الاعتباري العام أو الخاص .
٤. وفاة المدحور له .

## ( مادة ٩ )

يلغى التصريح في الحالات الآتية:-

١. مخالفة شروط التصريح .
٢. تغير النشاط أو إنتهاء الفرض .
٣. وجود خطر يهدد الأمن القومي أو يخل بالمصلحة العامة .

## ( مادة ١٠ )

مع عدم الإخلال بسلطات مأمورى الضبط القضائى وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية ، يكون لأعضاء الضبط القضائى العسكري المنصوص عليهم في المادتين (١١ و ١٢) من قانون القضاء العسكري حق التفتيش على دقة القيد في سجلات الجهة المدحور لها ، ومتابعة مزاولة النشاط المدحور به .

## ( مادة ١١ )

يجوز حيازة الطائرات التي لا ينطبق عليها التعريف المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون التي تتوافق فيها المواصفات التقنية الآتية :-

١. لا يزيد وزنها عن ١٥٠ جرام .
  ٢. لا تكون مزودة بنظام تحديد الم hely باستخدام الأقمار الصناعية (GPS) أو خاصية الطيران الآلى (الطيران من نقطة إلى نقطة بدون تحكم) .
  ٣. عدم إمكانية تزويدها بأنظمة التصوير المختلفة عادية / حرارية أو أي نوع آخر .
  ٤. عدم قدرتها على الطيران لمسافة تتجاوز المائة متر أو ارتفاع لا يتجاوز الخمسة أمتار .
  ٥. عدم تحميela بأى حمولات أياً كان نوعها .
  ٦. ألعاب الأطفال التي لا تتوافق فيها الشروط المذكورة في الفقرات عاليه .
- ويلزم لنفريز ذلك قيام الجهة الطالبة بتقديم طلب إلى الجهة المختصة مباشرة مرفقاً به تقرير من مصلحة الجمارك بتتوافق المواصفات المشار إليها وتصدر الموافقة عليها بعد معاينتها بمعرفة متخصصين من الجهة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب .

